

الذخيرة

وضابطه إن كل وطء يلحق به الولد ويدراً الحد ينشر لبنه الحرمة وإن وجب الحد وانتفى الولد لا ينشر وإن انتفى الولد وسقط الحد فالرواية الأخيرة نشره لظهور شبه النكاح المشروع من حيث الجملة هذا كله في حق الراضع وأما المرضعة فالأم مطلقاً لأن الزنا لا ينافي الأمومة ولو وطئت المتزوجة بشبهة وأتت بولد يحتمل أن يكون منهما فأرضعت صغيرة فهي ابنة من يثبت له نسب الولد وقال محمد يحرم عليها وإذا دام لبن المطلقة سنين فهو منسوب للزوج وقيل ينقطع بوطء زوج ثان وإن دام وإذا فرعنا على الأول فولدت أو حملت فقليل ينقطع بالحمل وقيل بالولادة وقيل لا ينقطع إلا بانقطاعه وحيث لم يحكم بانقطاعه فالولد لهما ومنشأ الخلاف هل يكون طرؤ الزوج أو الحمل مغيراً للبن حتى تكون نسبته إلى الطارئ أولى أم لا فرع قال اللخمي إذا تزوجت فولدت ثم تزوجت وطلقها ثم ثالثاً ولبن الأول باق وطالت المدة عن إصابة الوسط سقط حكمه لأنه كان سبب التكاثر والطول يبطله والحرمة تقع بالإنزال بالوطء لقوله عليه السلام لا يسق أحدكم ماءه زرع غيره ولو قبل أو باشر فدرت اللبن لم يكن أباً إجماعاً وإن كان وجود سببه لبعد السبب